

Distr.: General  
16 March 2021  
English  
Original: Spanish

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### قرار اتخذته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن البلاغ رقم 2019/162\*

البلاغ مقدم من:	أ. م. وف. خ. أ. أ.
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبا البلاغ وطفلها
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	14 تشرين الأول/أكتوبر 2019
الموضوع:	طرد صاحبي البلاغ من مسكن كانا يسكنان فيه دون سند قانوني
المسألة الموضوعية:	الحق في السكن اللائق
مواد العهد:	11 (الفقرة 1)

1- في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدم أ. م. وف. خ. أ. أ. بلاغاً فردياً إلى اللجنة باسمها وباسم طفلها، البالغ من العمر 11 سنة. وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، سجلت اللجنة البلاغ وطلبت من الدولة الطرف اعتماد تدابير مؤقتة تتمثل في تعليق طرد صاحبي البلاغ وطفلها ما دام البلاغ قيد النظر، أو منحهم، بدلاً من ذلك، سكناً بديلاً لائقاً في إطار عملية تشاورية حقيقية معهما.

2- وقررت اللجنة، في اجتماعها المعقود في 22 شباط/فبراير 2021، وقف النظر في البلاغ رقم 2019/162 وفقاً للمادة 17 من نظامها الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري، بعدما أحاطت علماً بطلب صاحبي البلاغ وقف النظر في البلاغ لأنهما حصلوا على إيجار اجتماعي للمسكن الذي كانا يسكنان فيه، بعدما اشترت بلدية أرغاندا ديل ري هذا المسكن من إقليم مدريد.

\* اعتمدهت اللجنة في دورتها التاسعة والستين (15 شباط/فبراير - 5 آذار/مارس 2021).

